*أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد 5*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ عادل محمد فتحي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*adel.mater@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**الكلمات المفتاحية : المصالح ، الصلاح ، الناس**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أنواع المصالح والمفاسد ومشروعية جلب المصالح والمفاسد**

**عنوان المقال**

**ومن الذين نفوا حصول الاستواء بين المصالح والمفاسد في الفعل الواحد من جهة الشرع الإمام الشاطبي -رحمه الله- فهو يرجِّح عدم وقوع هذا الأمر في الشريعة الإسلامية، وإن فُرِضَ وقوعه فليس للمكلّف ترجيح لأحد الطرفين على الآخر؛ لأن هذا يعدّ حكمًا بالتشهِّي، وهو باطل في الشريعة باتفاق، وإنما واجبه التوقف؛ حتى يأتي الدليل من الشرع الذي يأذن في ترجيح أحد الطرفين، وهو ما يرفع التساوي، ويجعله لاغيًا لا عبرة له.**

**يقول الشاطبي -رحمه الله: "فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلّف بأحد الطرفين دون الآخر، وإن ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن فُرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهّي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق، وأما إن قصد الشارع متعلّق بالطرفين معًا -طرف الإقدام وطرف الإحجام- فغير صحيح؛ لأنّه تكليفٌ بما لا يطاق؛ إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد، فلا يمكن أن يؤمر بهما معًا، ولا يكون أيضًا القصد غير متعلِّق بواحد منهما؛ إذ فقد فرضنا أن توارد الأمر والنهي معًا هما علمان على الجملة؛ إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء، فلم يبقَ إلا أن يتعلّق بإحدى الجهتين دون الأخرى، ولم يتعيّن ذلك للمكلف، فلا بدّ من التوقف".**

**ثالثًا: إذا تعذر الجمع بين جلب المصالح، ودفع المفاسد، واستحكم التعارض بينهما، ينظر للجهة العظمى منهما.**

**والنظر هنا قائم من جهتين:**

**الجهة الأولى: إذا كان التفاوت لصالح جهة المفسدة؛ فكانت هي الغالبة؛ فإنه يجب دفعه؛ ولهذا قال المقري: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح؛ فإن لم يظهر رجحان الجلب؛ قدم الدرء".**

**وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم الإمكان العادي في مثلها حسب ما يشهد له عقل كل مسلم، فإذا تبعتها مصلحة أو لذة؛ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.**

**ومن أمثلة هذا: أن من أراد أداء فرض الحج مع وجود المهالك في طريقه؛ فإنه يقدم درء المفسدة للإلقاء باليد إلى التهلكة على جلب مصلحة الحج، أي: بمنزلة تقديم الحرام على الواجب.**

**أما ما قرره الأصوليون، والفقهاء في القاعدة القائلة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند تعارضهما؛ فإنه ينصرف إلى المفسدة التي لا يتوقف ضررها على نفس الفاعل، بل يتعدَّاه إلى الغير؛ فمثل هذا الفعل تقدم دفع مفسدته على جلب مصلحته، ولو كانت المصلحة فيه تربوا على المفسدة، قال أحمد الزرقا -رحمه الله: "أما إذا كانت المفسدة عائدة إلى غيره؛ فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير، وإن كانت المنفعة تربوا كثيرًا على المفسدة".**

**الجهة الثانية: وهي إذا كانت جهة المصلحة هي الغالبة كان الحكم لها بالتقديم على المفسدة، قال المقري: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها"، وقال الإمام الشاطبي: "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة بالشرع، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا؛ فإن تبعها مفسدة، أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه".**

**ويحصل هذا إذا كانت تلك المفسدة المرجوحة عائدة إلى نفس الفاعل، أما إذا كانت عائدة إلى الغير فالمسألة غير هذا، ومن أمثلة هذا، قول العلماء: نبش الأموات محرم، وذلك لما يترتب عليه من مفسدة انتهاك حرمتهم، ولكنه قد يصبح واجبًا إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير جهة القبلة بأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من مفسدة نبش قبرهم وانتهاك حرمتهم بذلك.**

**هـ. ما لا يقتصر على المكلف، ويلزم عنه إضرار الغير:**

**وهو سبعة أقسام:**

**القسم الأول: أن يقصد الجالب، أو الدافع ذلك الإضرار؛ فهذا القصد من الجالب، محسوم من جهة الشريعة، ولا إشكال في منعه؛ لأن الأدلة الشرعية تضافرت على نفي الضرر أيًّا كان مصدره وطبيعته؛ فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم:** {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ} **[البقرة: : 233] وقال تعالى:** {ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ}.

**ويعضد نفي الضرر الواقع في هذه الجزئيات المبدأ العام الذي قرره الرسول  بقوله: ((لا ضرر ولا ضرار))، والنظر في هذا الفعل حاصل من وجهين:**

**الوجه الأول: ينقل الجالب، عن عمله الأول إلى عمل آخر يضمن له تحقيق جلب مصلحته الأولى، ويمنعه من قصده الإضرار بالغير، كالمرخص في سلعته من الخضر طلبًا لمعاشه، مع قصد الإضرار بالباعة الآخرين في السوق، فهذا من ينقل من عمله إلى عمل آخر كبيع الفواكه بدل الخضر، أو غيرها من السلع الأخرى؛ فيحصل له طلب معاشه، ويمنع بذلك من بلوغ قصده، وهو الإضرار بباقي الباعة للخضر بالسوق.**

**الوجه الثاني: في حالة رفضه الانتقال عن عمله الأول؛ فيمنع من ذلك العمل حسمًا للإضرار بالغير الذي هو قاصده، وقد تبين ذلك من رفضه الانتقال عن عمله الأول مع توفر مصلحته -من جهة- أخرى لا إضرار فيها بالغير، كما منع من عمله إذا كان قاصدًا الإضرار بالغير ابتداء، وليس له محيص من تلك الجهة التي يستضرّ منها الغير.**

**القسم الثاني: ألا يقصد الدافع بعمله إضرار الغير، لكنه يلزم من عمله إضرار للعموم، ولو منع من عمله للزم عن ذلك المنع إضرار به هو؛ فالنظر في هذه المسألة يكون -من جهة- جبر الإضرار المترتب على منعه من عمله، وعدم جبره، وهما وجهان:**

**الوجه الأول: فإن كان من الممكن جبر الضرر الذي يلحق الجالب بمنعه من عمله؛ منع منه، وذلك رعاية للعموم؛ لأن دفع الضرر العام واعتباره أولى.**

**ومثاله: ما عمله السلف بتضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وبناء على هذا وجب رعاية مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، بحيث لا يلحق الخصوص مضرة.**

**الوجه الثاني: إذا كان الضرر الذي يلحق الجالب بمنعه من عمله، لا يجبر؛ فلا يمنع منه، وقد قال الإمام الشاطبي بتقديم حقه على الإطلاق.**

**القسم الثالث: ألا يقصد الجالب، والدافع من عمله الإضرار بالغير، ولكن يلزم عنه ضرر لغيره على جهة الخصوص، كالإضرار بشخص آخر مثله، ولو منع الجالب من عمله للزمه ضرر؛ بسبب هذا المنع، وذلك لاحتياجه لهذا العمل، والنظر في هذه المسألة أيضًا يكون من وجهين:**

**الوجه الأول: النظر فيه يعود لإثبات الحظوظ واعتبارها، وذلك كدفع الشخص مظلمة عن نفسه هو في يقين من وقوعها عليه، وفي شكّ من وقوعه على غيره إذا دفعها هو عن نفسه، ومثل السبق إلى شراء طعام، أو ما يحتاج إليه؛ عالمًا أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر هو، ومثل هذا الحق ثابت شرعًا، ولا مخالفة فيه.**

**وبذلك ظهر أن تقديم حق المسبوق على حق السابق، ليس بمقصود شرعًا إلا مع إسقاط لحقه، وذلك لا يلزمه، بل قد يتعين عليه حق نفسه في الضروريات؛ فلا يكون له خيَرة في إسقاط حقه؛ لأنه من حقه على بينة، ومن حق غيره على ظن وشك، وذلك في دفع الضرر واضح، وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدم المصلحة يضر به هو.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**